الدليل الإرشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

1. مقدمة

1.1 يندرج هذا الدليل الارشادي في سياق التشريعات والأحكام التالية:
(أ) القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
(ب) القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.
(ج) قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار القانون رقم (20) لسنة 2019.
(د) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لشركات التأمين العام) لعام 2019 المطبقة في مركز قطر للمال.
(ه) المبادئ الإرشادية الأخرى الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال من وقت لآخر.
(و) إرشادات مجموعة العمل المالي – فاتف لمكافحة تمويل انتشار التسلح: تطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة في شهر فبراير 2018[1].
(ز) المنشور الصادر عن مجموعة العمل المالي- فاتف حول "مكافحة تمويل الانتشار: التقرير حول وضع السياسات والمشاورات"، الصادر في فبراير 2010[2].
(ح) تقرير مجموعة العمل المالي – فاتف حول تمويل الانتشار الصادر في يونيو 2008[3].

يرجى تدوين ما يلي لأغراض هذا الدليل:

- يُفسّر مصطلح "المؤسسة المالية" بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- يُفسّر مصطلح "الحساب" بالسياسة أو التفويض أو المسألة، أو التوجيه أو العلاقة، حسب العلاقة.

2.1 يتوافق هذا الدليل الارشادي مع التوصية رقم (7) من توصيات مجموعة العمل المالي – فاتف.

3.1 تنص التوصية رقم (7) على واجب التزام الدول المعنية بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وعليه، تلتزم الدول، دون تأخير، بتنفيذ الاجراءات الآتية:

(أ) تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المدرج وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل.
(ب) تجميد جميع الأمول أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، بالكامل أو بالاشتراك مع الغير، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
(ج) تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
(د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالاشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص او الجهات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

[1] متوفرة على الموقع التالي https://www.fatf-gafi.org/publications/financingofproliferation/documents/guidance-counter-proliferation-financing.html.

[2] متوفر على الموقع التالي https://www.fatf-gafi.org/publications/financingofproliferation/documents/combattingproliferationfinancingastatusreportonpolicydevelopmentandconsultation.html.

[3] متوفر على الموقع التالي https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf.

4.1 تؤكد التوصية رقم (7) أيضاً على واجب المؤسسات المالية تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة تدفق الأموال أو الأصول إلى الاطراف المعنية بانتشار التسلح أو المسؤوولين عنه.

2. الهدف

1.2 يتوجه إصدار هذا الدليل إلى المؤسسات المالية ويهدف إلى الوقاية من التهديدات ونقاط الضعف والمخاطر التي يطرحها تمويل انتشارالتسلح وتعزيز الوعي بشأنها، إضافة إلى إبراز المتطلبات ذات الصلة بالنسبة للمؤسسات المالية.

2.2 يمكن لأي مؤسسة مالية تؤدي دوراً في تمويل انتشار التسلح ـ سواء بعلم أو بغير علم ـ أن تلحق ضرراً كبيراً بنفسها وأمن وسلامة دولة قطر ونظامها المالي. ويعتبر تحديد مخاطر تمويل انتشار التسلح وتقييم هذه المخاطر وفهمها وإدارتها من قبل المؤسسات المالية أمراً ضرورياً لتحقيق نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه، من الأهمية بمكان أن تقوم كل مؤسسة مالية بتضمين نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح في برنامجها الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واستراتيجيات إدارة المخاطر المتّبعة لديها.

3.2 يقدم هذا الدليل الارشادي عدداً من التعريفات الشائعة المتّصلة بتمويل انتشار التسلح ويعرض النظام الرقابي القائم في دولة قطر إلى جانب المعايير والالتزامات الدولية المطبّقة.

4.2 يركز الدليل الارشادي أيضا على مؤشرات المخاطر المحتملة لتمويل انتشار التسلح والممارسات والأدوات ذات الصلة بإدارة المخاطر التي يجب على المؤسسات المالية تطبيقها وتضمينها في برامجها الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من أجل مكافحة المخاطر ونقاط الضعف المرتبطة بتمويل انتشار التسلح.

3. التعريفات

انتشار التسلح

1.3 يشار إلى "انتشار التسلح" في تقرير مجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2008 حول تمويل انتشار التسلح وأنواعه على "أن له مظاهر كثيرة ويتضمن نقل وتصدير التكنولوجيا والبضائع والبرمجيات والخدمات والخبرات التي يمكن استخدامها في البرامج ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك وسائل إيصالها، ما يشكل تهديداً كبيراً للامن الدولي".

تمويل انتشار التسلح

2.3 يشار إلى "تمويل انتشار التسلح" في تقرير الوضع الخاص بمجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار التسلح على أنه "أي عملية لتوفير الأموال أو الخدمات المالية التي تستخدم، بالكامل أو جزئياً، في تصنيع أو الحصول على أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو الشحن العابر أو السمسرة أو نقل أو تحويل أو تخزين أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة (بما في ذلك الوسائل التكنولوجية والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تستخدم لأغراض غير مشروعة)، بما يخالف القوانين المحلية أو، حيث ينطبق ذلك، المتطلبات الدولية".

الأطراف المعنية بانتشار التسلح

3.3 يشار إلى "الأطراف المعنية بانتشار التسلح" في تقرير الوضع الخاص بمجموعة العمل المالي - فاتف لسنة 2010 حول مكافحة تمويل انتشار التسلح على أنها "الأفراد أو مجموعة الأفراد الذين يستغلون القطاعات

الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي الدولي أو يلجأون إلى النقد من أجل الاتجار في السلع ذات الصلة بانتشار التسلح.

4. إطار العمل العام لإدارة مكافحة تمويل انتشار التسلح

1.4 يجب على المؤسسات المالية أن تعمل على تضمين نظام مكافحة انتشار التسلح في برامجها الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واستراتيجياتها لإدارة المخاطر، بما في ذلك تقييم مخاطر الأعمال.

2.4 يجب على المؤسسات المالية أن تحد من مخاطر تمويل انتتشار التسلح على نحو فعال من خلال تطبيق برامجها واجراءاتها العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مراقبة المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها.

3.4 يجب على المؤسسات المالية تطبيق العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع:

- دولة تخضع للعقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة أو دول أخرى مصنفة من قبل مجموعة العمل المالي - فاتف على أنها عالية المخاطر.
- كيانات تم تأسيسها في تلك الدول أو لديها حضوركبير فيها.
- أو عند القيام بمعاملات مرتبطة بتلك الدول.

4.4 يجب على المؤسسات المالية التي تزاول أعمالاً في الدول التي تصنف على أنها عالية المخاطر في مجال تمويل انتشار التسلح أو تشملها (وفقاً لما تم تحديده في التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من قبل الجهات الرقابية أو التقييم الذاتي للمؤسسات المالية) أو تقبل عملاء تربطهم علاقات هامة بتلك الدول، القيام بما يلي:

(أ) تطبيق العناية الواجبة المشددة على أي معاملة تشمل أياً من الدول المذكورة.
(ب) تطبيق العناية الواجبة المشددة على كل العملاء الذين تربطهم علاقات وثيقة بتلك الدول وأي معاملة يتم اجراؤها من قبلها.

يجب إعداد تدابير العناية الواجبة المشددة بصورة تضمن أن المؤسسة المالية تدرك تماماً مخاطر تمويل انتشار التسلح الخاصة بعلاقة العمل وتعمل على إدارتها، وأنها على علم بأن تلك التدابير لن تنطوي على الأرجح على إدارة مخاطر علاقات العمل مع الافراد أو الكيانات الأكثر عرضة لمخاطر انتتشار التسلح. فيجب إعداد تدابير العناية الواجبة المشدّدة بصورة تمكّن المؤسسة من فهم مخاطر تمويل انتشار التسلّح التي تطرحها العلاقة وإدارتها.

5.4 يجب على المؤسسات المالية مراعاة مخاطر المعاملات التي تشمل السلع النووية والعسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وتطبيق العناية الواجبة المشددة على ما يلي:
(أ) كافة العملاء الذين تربطهم علاقة وثيقة بهذه السلع والقطاعات.
(ب) كافة المعاملات التي تشمل هذه السلع والقطاعات.

5. مخاطر وتهديدات تمويل انتشار التسلح

1.5 تكون تهديدات انتشار التسلح وتمويله عامة خارجية، وهي مرتبطة بأنشطة جهات فاعلة تابعة لدول أجنبية أو غير تابعة للدول المعنية، تحاول استغلال البنوك والشركات والبنية التحتية للنقل لتمويل السلع وتوفيرها وشحنها ونقلها عبر الحدود بسرية، بهدف استخدامها في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتنطوي عادة التهديدات الفاعلة في سياق انتشار التسلّح وتمويله في سعي دول أجنبية إلى تعزيز قدراتها المرتبطة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل أو تطويرها، إضافة إلى ما تشكله أنشطة الجهات الفاعلة غير التابعة للدول المعنية من تهديدات في انتشار التسلح وتمويله. وتحتل التهديدات التالية القائمة الأولوية من حيث حدّتها:

(أ) **الجهات الفاعلة التابعة للدول المعنية: قامت الدول المدرجة** بتطوير شبكات دولية من شركات التغطية والشركات الوهمية واستخدام وسائل معقدة ومضللة لحجب نشاطها في تمويل انتشار التسلح والتهرب من العقوبات الدولية المفروضة عليها. أما الدول الأخرى التي لديها قدرات لانتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تقوم بتطويرها فتطرح تهديدات محدودة الأهمية مقارنة بالفئة الأولى من الدول .

(ب) **الجهات الفاعلة غير التابعة للدول المعنية: أعربت الجماعات الإرهابية** التي تستهدف عدداً من الدول لجمع الأموال – على الأقل - عن نيتها الحصول على الأسلحة النووية والمواد الاشعاعية.

2.5 يجب على المؤسسات المالية أن تدرك بأن غياب الروابط المباشرة مع هذه الدول أو الجهات الفاعلة غير التابعة لها مباشرة لا يعني بالضرورة بأن المعاملة أو العميل منفخض المخاطر. فقد أظهرت الأطراف المعنية بانتشار التسلح قدرة عالية على إخفاء تورطها وطبيعة النشاط الذي تستند إليه المعاملة أوعلاقة العمل. ويجب على المؤسسة المالية التي تواجه قدراً معيناً من المخاطر الاحتراز دوماً لحماية نفسها من انتشار التسلح وتمويله.

6. نقاط ضعف تمويل انتشار التسلح

1.6 في ما يلي أمثلة عن العوامل الخاصة بتمويل انتشار التسلح التي ترفع من مستوى المخاطر:

(أ) الروابط التجارية والمالية المشروعة مع الدول العالية المخاطر.
(ب) نقاط الضعف في الرقابة على الشحن ومراكز إعادة الشحن، بما في ذلك الشفافية ومراقبة القدرات وأوجه التفاوت الأخرى في متطلبات تمويل التجارة.
(ج) عدم الإلمام الكافي بقائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج في عملية الرقابة.
(د) عدم وجود فهم ووعي وخبرة كافية بمخاطر تمويل انتشار التسلح.

التهرّب من العقوبات وجهود الأطراف المعنية بانتشار التسلح لإخفاء أنشطتها

2.6 تدرك الأطراف المعنية بانتشار التسلح في الدول العالية المخاطر أن الإجراءات المتّصلة بالعقوبات وتدابير العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية ستساهم في كشف وتجميد المعاملات التي تشمل الأسماء الحقيقية. وبدلاً من ذلك، تستخدم هذه الجهات الفاعلة أساليب متنوعة لتجنب انكشاف أمرها والوصول إلى النظام المالي الدولي. وفي ما يلي أمثلة لهذه الأساليب:

(أ) **التخفي كمقيمين في دولة أخرى:** تقوم الأطراف المعنية بانتشار التسلح بهيكلة المعاملات وأعمال الشركات لتبدو أنها أعمال مشروعة في دولة منخفضة المخاطر تكون غالباً مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات. وتورطت الشركات الوهمية وشركات التغطية والمؤسسات المالية الكائنة في بعض الدول في المخططات الأخيرة للتهرب من العقوبات الصادرة عن الدول المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

(ب) **استخدام الشركات الوهمية وشركات التغطية غير الشفافة وهياكل الشركات المعقدة:** تستخدم الأطراف المعنية بانتشار التسلح الشركات الوهمية وشركات التغطية (لا سيما تلك التي تم تأسيسها في دول ذات أنظمة ضعيفة في تأسيس الشركات) لإخفاء هوياتها، وقد يستخدم مرتكبو الأنشطة غير المشروعة مستويات مختلفة ومعقدة من الشركات لزيادة حجب الملكية.

قد تستخدم الأطراف المعنية بانتشار التسلح كلا الاستراتيجيتين في نفس الوقت لزيادة فرص نجاحها.

7. تضمين مخاطر تمويل انتشار التسلح في تقييم المخاطر على مستوى المؤسسات

1.7 يجب على المؤسسات المالية أن تتبنى المنهج القائم على المخاطر في إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح كما هو الشأن بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعتبر فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح بما في ذلك تقييم مخاطره بشكل عام في عمليات المؤسسة المالية أول خطوة في تبني المنهج القائم على المخاطر. ويجب أن يتم هذا التقييم كجزء من التقييم الشامل لمخاطر الأعمال على مستوى المؤسسات.

2.7 يجب أن يأخذ تقييم مخاطر الأعمال على مستوى المؤسسات بعين الاعتبار مخاطر تمويل انتشار التسلح التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي كالآتي:

(أ) **مخاطر العملاء**: طبيعة العملاء.
(ب) **مخاطر المنتجات أو الخدمات**: طبيعة المنتجات أو الخدمات التي تقدم للعملاء.
(ج) **مخاطر قنوات توفير الخدمة**: الوسائل التي يتم استخدامها لتوزيع المنتج أو الخدمة إلى العملاء.
(د) **المخاطر الجغرافية**: الدول أو المناطق الجغرافية التي تمتلك فيها المؤسسة المالية نشاطاً تجارياً أو التي يتواجد أو يعمل فيها العميل.

3.7 يمكن تناول هذه المخاطر على النحو الآتي:

<u>مخاطر العملاء</u>

4.7 يوجد عدد من المصادر الخاصة بمخاطر تمويل انتشار التسلح الناتجة عن العملاء، وهي كالآتي:

(أ) الأسماء المدرجة: يمنع على المؤسسات المالية تقديم الخدمات المالية للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الأمم المتحدة.

(ب) الأفراد والكيانات المملوكة للاسم المدرج أو التي يتحكم فيها الاسم المدرج:

1. على الرغم أنه يسمح قانوناً للمؤسسات المالية بقبول الشركة التي تكون مملوكة جزئياً لشخص يخضع للعقوبات كعميل لديها، إلا أن عليها أن تدرك أيضاً بأن هذه الشركة يمكن أن تكون متورطة في نشاط انتشار التسلح وتشكل عنصر تهديد مرتفع.
2. في حال كانت الشركات عالية المخاطر، على المؤسسات المالية النظر في تخفيض الحد الأدنى للملكية والسيطرة المحددة عادة بنسبة 20% للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الآخرين.
3. يجب على المؤسسات المالية اتخاذ قرار قائم على المخاطر في ما إذا كانت ترغب في قبول العملاء من الشركات، التي يملك فيها أشخاص مدرجون حصة ملكية غير مسيطرة.

4. قد يلجأ الأفراد الخاضعون للعقوبات لحجب حصتهم عن طريق أفراد الأسرة والأشخاص المقربين لهم في العمل.

(ج) يمكن للعملاء الشرعيين في القطاعات التي تنتج السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج أو الشركات والمؤسسات العاملة في مجال البحث المتقدم أن يمثلوا مخاطر ترتبط بتمويل انتشار التسلح على أي مؤسسة مالية.

1. يمكن لشركات الشحن لا سيما تلك التي تتعامل مع دول عالية المخاطر أن تشكل مستوى معين من المخاطر.
2. قد لا يكون بعض هؤلاء العملاء، لا سيما منتجي السلع ذات الاستخدام المزدوج، على إلمام بالقواعد والأنظمة التي تنظم الصادرات. وقد يشكل العملاء الذين لا يدركون أهمية تنفيذ التدابير الخاصة بمكافحة انتشار التسلح مخاطر عالية على المؤسسات المالية.
3. تعتمد شبكات انتشار التسلح في الغالب على الشركات الوهمية وشركات التغطية لحجب المستخدمين النهائيين والدفعات، وتعتبر هذه الشركات عالية المخاطر لأسباب عديدة منها أدوارها المحتملة في أنماط تمويل انتشار التسلح.

مخاطر المنتج أو الخدمة

5.7 تمثل معاملات التمويل التجاري التي تشمل السلع والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة مخاطر عالية لناحية تمويل انتشار التسلح.

- يمكن أن تسمح تعقيدات هذه المعاملات للأفراد والكيانات بإخفاء النوايا أو الأنشطة المشروعة الأساسية المنطوية خلفها.
- تمثل معاملات التمويل التجاري التقليدي والبرقيات التجارية عبر الحدود مخاطر عالية لناحية تمويل انتشار التسلح.

6.7 تشتمل البرقيات عبر الحدود مخاطر تمويل انتشار التسلح أكثر من التمويل التجاري التقليدي، وغالباً ما تكون أكثر جاذبية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة.

(أ) غالباً ما تشمل التحويلات البرقية عدداً محدود من المعلومات حول النشاط الأساسي، مما يزيد من صعوبة فهم المؤسسات المالية للمعاملة بشكل كامل.
(ب) قد تجد المؤسسات المالية صعوبة في الحصول على المعلومات حول النشاط الذي تستند إليه التحويلات البرقية عبر الحدود وفهمها.
(ج) توفر التحويلات البرقية أيضاً وسائل أقل تعقيداً للقيام بمعاملات تجارية، حيث يمكن معالجتها بسهولة أكبر من أدوات التمويل التجاري التقليدي مثل خطابات الاعتماد التي تنطوي عادة على مستندات وعناية كثيفة.

7.7 تعتبر الخدمات المصرفية بالمراسلة مصدراً هاماً آخر من مصادر تمويل انتشار التسلح:

(أ) تخليص المعاملات البرقية الوسيطة التي تعرض المؤسسة المالية لمخاطر إضافية حيث يجب على المؤسسة معالجة وتنفيذ المعاملات الخاصة بعملاء العميل لديها.
(ب) تكون المخاطر عالية عندما تعرّض العلاقة المصرفية بالمراسلة مؤسسة مالية لمخاطر انتشار التسلح في منطقة معينة.

مخاطر قنوات تقديم الخدمة

8.7 يجب على المؤسسات المالية تقييم المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمة مع إيلاء اهتمام خاص وعناية واجبة مشددة بالدول العالية المخاطر المحددة وفقاً للمنهج القائم على المخاطر الخاص بالمؤسسة المالية.

9.7 يجب على المؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار القنوات التي تستخدم في استقبال العملاء الجدد وكيفية وصولهم للمنتجات والخدمات.

10.7 يجب إيلاء اهتمام خاص بالقنوات التي لا تستخدم عادة من قبل العملاء أو لا تتناسب مع النمط الاعتيادي للعميل.

مخاطر المنطقة الجغرافية (دوائر الاختصاص)

11.7 تمثل الدول التي تعرف أو يشتبه في أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أكثر المخاطر الجغرافية للمؤسسات المالية. وقد حدد التقييم الوطني للمخاطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران باعتبارهما المصدر الرئيسي لتهديدات تمويل الانتشار بالنسبة لدولة قطر، وتندرج هاتان الدولتان على رأس أولويات الجهود الدولية لمكافحة انتشار التسلح بسبب برامجها لأسلحة الدمار الشامل الطويلة الأجل.

12.7 لا تقتصر مخاطر انتشار التسلح فقط على الدول التي تتعرض لمخاطر عالية من انتشار التسلح وتمويله. وتعتمد الدول والجماعات الإرهابية على الروابط العابرة للحدود لتوريد السلع والخدمات غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، تعتمد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على شبكات كثيفة من الشركات التي تستضيفها الصين وهونغ كونغ وسنغافورة وماليزيا، أما في الصين فالشركات ذات الصلة نشيطة، لا سيما في محافظتي لياونين وجيلين. وتستهدف الأطراف المعنية ببرنامج انتشار التسلح عمليات التوريد في الدول التي تفتقر لقوانين فعالة لمراقبة التصدير، وقد تلجأ مبدئياً إلى استلام المواد الحساسة أو ذات الاستخدام المزدوج في مراكز لإعادة الشحن عوضاً عن استلامها مباشرة في بلدها الأم.

8. تطبيق الإجراءات الوقائية والالتزامات الرقابية

1.8 يجب على المؤسسات المالية التأكد من أن البرامج الشاملة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها (بما في ذلك برامج مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة) مصممة بشكل فعال من أجل إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح المحدد في تقييم المخاطر على مستوى المؤسسات. كما ينبغي تضمين انتشار التسلح في سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعكس أحكام الدليل الارشادي والتحذيرات بشأن المكافحة الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومجموعة العمل الدولي – فاتف.

2.8 ينبغي على المؤسسات المالية القيام بما يلي:

(أ) توفير التدريب للموظفين المعنيين حول مكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وعناصر التهديد المرتفعة (ملحق- ب)

(ب) تصميم وتطبيق أنظمة مراقبة المعاملات لتحديد المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتمويل انتشار التسلح.

(ج) تضمين أي نشاط يحتمل ان يكون متّصلاً بتمويل انتشار التسلح في نظام المراقبة والإبلاغ عن المعاملات القائم في المؤسسة.

العناية الواجبة المشددة

3.8 يجب على المؤسسات المالية تطبيق العناية الواجبة المشددة على كافة العملاء والمعاملات التي يتم تقييمها على أنها عالية المخاطر في ما يخص تمويل انتشار التسلح، وتعتبر العناية الواجبة المشددة اجراءً وقائياً هاماً من شأنه أن يساعد المؤسسات المالية في إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح، في حال تطبيقه بالشكل المناسب.

4.8 يجب أن تركز العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء أيضاً على ضرورة الحصول على المعلومات حول سلوك العميل المتوقع مستقبلاً مع إيلاء اهتمام خاص بالمستخدمين النهائيين لأي منتوج حساس ومدى تعرض العميل المستقبلي في الدول العالية المخاطر ومن ضمنها مراكز إعادة الشحن. ويجب تطبيق الرقابة الاحترازية على العملاء المنتمين إلى هذه المجموعة، حيث يشكل السلوك غير الاعتيادي- رغم كونه سلوكاً غير مشبوه ظاهراً – مصدر تخوّف في ما يخص العملاء الذين يمكن اسغلالهم من قبل الأطراف المعنية بانتشار التسلح.

5.8 يجب على المؤسسات المالية تطبيق العناية الواجبة المشددة على المعاملات التي تنطوي على سلع أو خدمات انتشار التسلح الحساسة، بغض النظر عما إذا كان العميل لدى البنك ينتمي إلى فئة العملاء مرتفعي المخاطر. وكذلك بالنسبة إلى إطلاق خدمات جديدة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتحديد المستخدمين النهائيين لأي سلع حساسة.

6.8 تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد المستفيدين الحقيقيين تحت الحد الأدنى المحدّد بنسبة 20%.
(ب) الطلب من العميل التوقيع على تعهد أو أي إتفاق آخر يفيد بالتزامه بجميع العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة ودولة قطر.
(ج) الطلب من العملاء تقديم قائمة بأسماء أهم الموردين والعملاء، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة الأساسية والبحث عن هذه الكيانات في السجلات العامة.
(د) مراجعة سياسة القبول والعقوبات الخاصة بالعميل وأي سياسات ذات الصلة بالرقابة على الصادرات، والطلب من العميل القيام بتعديلات في حال عدم كفاية هذه السياسات.
(ه) إخضاع الحساب لقواعد خاصة بمراقبة المعاملات يتم تصميمها لتعزيز التنبيه حول الأطراف النظيرة الجديدة أو أي تغييرات أخرى.
(و) مراجعة معاملات العميل في الحساب بشكل متكرر لتحديد المعاملات غير العادية والتغييرات التي تطرأ على سلوك العميل أو الأطراف النظيرة الجديدة.

7.8 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات المالية النظر في تطبيق تدابير مشددة على المعاملات الفردية، مثل الطلب من العميل تقديم ترخيص للتصدير ساري المفعول أو الإشارة لمتطلبات الرقابة على الصادرات في الدول ذات الصلة توضح أن السلع المصدرة لا تحتاج إلى ترخيص.

فحص العملاء

8.8 ينبغي أن تقوم المؤسسات المالية بفحص ملف العملاء بأكمله لجميع العملاء، عندما يتم إدراج إسم جديد ومن بينهم المستفيد الحقيقي والشخص المخول بالتوقيع والعناوين . وبالنسبة للعملاء الذين يتم استقادمهم، يجب فحصهم جميعاً قبل مرحلة الاستقدام. إذا لم يتم تشكيل علاقة مع العميل (على سبيل المثال، في حالة عميل عابر أو عميل يريد إجراء معاملة واحدة فقط)، يجب فحص العميل قبل إجراء المعاملة.

9.8 لا يكفي أن تفحص المؤسسات المالية قوائم العملاء الخاصة بها بالمقارنة مع أسماء الأفراد أو الكيانات الخاضعين للجزاءات، فلضمان التزامهم بتجميد جميع الأموال التي يسيطر عليها الشخص المدرج، حتى بصورة غير مباشرة، ينبغي عليها إجراء العناية الواجبة المناسبة تجاه العملاء للتأكد من هوية عملائها ومن هوية الفرد أو الكيان الذي يسيطر على العميل في الحالة التي يسيطر فيها طرف ثالث على العميل.

مثال: *الشركة أ هي عميلة لدى مؤسسة مالية تابعة لمركز قطر للمال. ولتحديد ما إذا كان ينبغي تجميد حسابات الشركة أ، يجب ألا يقتصر الفحص الذي تقوم به المؤسسة المالية على إسم الشركة أ، بل ينبغي أن يشمل أيضاً أسماء المستفيدين الحقيقيين فيها وأي شخص يتم تحديده على أنه يتمتع بسيطرة تشغيلية على الشركة وجميع الموقعين على الحساب وجميع العناوين التي تقدمها الشركة أ خلال عملية العناية الواجبة تجاه العملاء (أو المتوفرة من خلال البحث في السجلات العامة).*

10.8 علاوة على ذلك، ينبغي أن تحظى المؤسسات المالية بأنظمة تقنية فورية للفحص متعلقة بالجزاءات لجميع المعاملات الواردة والصادرة. ويجب أن تسمح هذه الأنظمة بتحديد أي تطابق يندرج في إطار قائمة تحتفظ بها المؤسسة وإيقاف المعاملة في حالة التطابق حتى يقوم الموظف في المؤسسة بالمراجعة اللازمة.

11.8 يجب تحديث قوائم الفحص المستخدمة في متابعة المعاملات فوراً بعد الإخطار المتعلق بالإدراج. وعندما تستخدم المؤسسة المالية قائمة للفحص يتم توفيرها من قبل بائع يمثل طرفاً ثالثاً، ينبغي أن تضمن اتفاقية شروط الخدمة الموقعة بين المؤسسة والبائع استبدال تحديثات المؤسسة بالتحديثات التلقائية التي يوفرها البائع خلال 24 ساعة من صدور لائحة جديدة. يجب أن تكون أنظمة متابعة المعاملات وفحصها قادرة على متابعة وفحص جميع جوانب مرحلة استقدام العملاء والرسائل النصية الخاصة بالمدفوعات، بما في ذلك جميع المعلومات الإضافية المقدّمة من قبل المؤسسة صاحبة طلب الخدمة أو العميل. **ويجب على المؤسسات المالية إدراج المسائل ذات الصلة في قوائم العقوبات الخاضعة للفحص من قبلها، مثل الأنواع الشائعة من السلع ذات الاستخدام المزدوج، ودوائر الاختصاص أو الدول الخاضعة للعقوبات والمدن الكبرى فيها،**

تجميد الحسابات

12.8 يتطلب تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة أن تقوم المؤسسات المالية بتقييد أي حساب يستوفي المعايير التالية:

(أ) يمثل الحساب أموالاً أو أصولاً أخرى يملكها أو يتحكم فيها شخص أو كيان مدرج، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار التسلح.
(ب) يمثل الحساب أموالاً أو أصولاً أخرى يمتلكها أشخاص أو كيانات مدرجة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
(ج) يمثل الحساب أموالاً أو أصولاً أخرى مكتسبة من أموال أو أصول يملكها أشخاص أو كيانات مدرجة أو يتحكمون فيها أو ناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(د) يمثل الحساب أموالاً أو أصولاً أخرى خاصة بأشخاص وكيانات ينوبون عن أشخاص أو كيانات مدرجة أو يعملون بتوجيه منها.

إيقاف المعاملات

13.8 يجب أن تفحص المؤسسات المالية جميع التحويلات الواردة والصادرة بصورة فورية وتقوم بمتابعة المعاملات لرصد أي معاملات ينبغي إيقافها أو أخذ إجراءات إضافية. وإذا أراد عميل لدى مؤسسة مالية إجراء تحويل أو معاملة لفرد أو كيان خاضع للجزاءات أو العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة أو دولة قطر، ينبغي أن تقوم المؤسسة بالإجراءات التالية فوراً إذا تم تحديد التطابق:

(أ) إيقاف الأموال المتعلقة بالتحويل و/أو المعاملة
(ب) رفع تقرير عن العمليات المشبوهة
(ج) إخطار الجهة الرقابية التي تشرف عليها

14.8 لا ينبغي إعادة الأموال إلى العميل بل يجب أن تحتفظ بها المؤسسة إلى أن تقوم السلطات المختصة بإجراء تحقيق كامل حول الغرض من الدفع وطبيعة علاقة العميل مع الشخص المدرج، كما يجب أن تلتزم المؤسسات المالية بتوجيهات السلطات المختصة بشأن التصرف النهائي في الأموال. ولا ينبغي عليها توفير أي معلومات للعميل في أي حالة من الحالات حول رفع التقرير عن العمليات المشبوهة.

15.8 بالإضافة إلى ذلك، يحق للنائب العام أن يوافق على معاملات معينة عندما تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقانون القطري. في تلك الحالات، يقدم كل من النائب العام والجهة الرقابية المعنية إرشادات لأي مؤسسة مالية ذات صلة حول مسؤولياتها في ما يتعلق بالموافقة على تلك المعاملات.

الإبلاغ

16.8 ينبغي أن تنفذ المؤسسات المالية قرار الإدراج فوراً وخلال 24 ساعة وأن تبلّغ عن أي إجراءات تم اتخاذها وفقاً لهذا القرار إلى الجهة الرقابية التي تشرف عليها خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار القرار، بما يشمل ما يلي:

(أ) أي حسابات مجمّدة
(ب) أي معاملات تم إيقافها أو تعطيلها
(ج) كافة عمليات الرصد المنفّذة
(د) أي مساعٍ أخرى للالتزام بالعقوبات

17.8 ينبغي على المؤسسات المالية إبلاغ الجهة الرقابية مرة جديدة بعد 30 يوماً على إصدار الإدراج حول ما إذا كانت المؤسسات المالية قد اتخذت أي إجراءات إضافية.

18.8 عند إعداد التقارير المذكورة أعلاه، ينبغي على المؤسسة المالية الإبلاغ في حال قامت بتجميد أي حسابات أو أموال إضافية أو تعطيل أي معاملات. ويخضع الحساب و/أو علاقة العميل للمراقبة المشدّدة أيضاً.

نتائج إيجابية خاطئة

19.8 قد يؤدي الفحص المستند إلى القائمة إلى نتائج يتطابق فيها اسم شخص مرتبط بحساب أو معاملة أو عنوانه مع اسم أو عنوان شخص مدرج. ويتعين على المؤسسات المالية أن تتخذ نهجاً محافظاً إزاء النتائج المرتبطة بالجزاءات، مما يعني أنها لا يمكن أن تفترض أن النتيجة هي نتيجة إيجابية خاطئة ويجب أن تحقق بدقة في كل نتيجة.

20.8 وبشكل عام، يتعين على المؤسسات المالية خلال عملية التحقيق مقارنة المعلومات المعروفة عن الطرف المعني، مثل تاريخ الولادة والعنوان، بالمعلومات الأخرى الواردة في قرار الإدراج. إذا لم يكن الطرف

المعني عميلًا، فقد تحتاج المؤسسة إلى طلب تقديم دليل موثوق من عميلها بشأن هوية نظيره، كنسخة من وثيقة هوية تحمل صورته صادرة عن الحكومة. وإذا حددت المؤسسة المعلومات التي تثبت أن الطرف المعني ليس شخصاً مدرجاً، فلن تحتاج إلى منع إجراء معاملة أو إيقاف حساب. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مفصلة للعملية المتبعة والأدلة التي تم الحصول عليها والأساس المنطقي لإجراء المعاملة.

21.8 **ولتجنب ازدواجية التحقيقات أو تكرارها، يجوز للمؤسسات المالية إنشاء "قائمة بالنتائج الإيجابية الخاطئة/قائمة بيضاء" وسجلات للعملاء الذين تتطابق أسماؤهم مع أسماء الأشخاص المدرجين والذين قد قررت المؤسسة أنهم ليسو أشخاصاً مدرجين بعد إجراء تحقيق شامل.** ويمكن للمؤسسات المالية استخدام هذه القائمة لتوجيه برامج المتابعة التلقائية الخاصة بها في ما يتعلق بعدم التنبيه بشأن هذا النوع من التطابق. ورغم أن هذه الممارسة مقبولة، فهي تنطوي على عدد من المخاطر، لذا يجب مراجعة هذه القوائم وتحديثها بانتظام لضمان عدم حذف النتائج النزيهة. ويجب إبلاغ المؤسسات أيضاً بضرورة عرض هذه القائمة على مدقق مستقل أو خارجي بشكل دوري.

22.8 كما قد تتعرض المؤسسات المالية إلى أشخاص يزعمون أن أموالهم أو حساباتهم قد تم تجميدها عن طريق الخطأ لأنّ أسماءهم تتطابق مع أسماء أشخاص مدرجين، ويجب التحقيق بعناية في هذه الإدعاءات من خلال نفس العملية المستخدمة بالنسبة إلى النتائج الإيجابية الخاطئة الناشئة عن أنظمة المتابعة التلقائية. في حالة الشك في هوية المدعي، ينبغي أن ترفض المؤسسة المالية رفع تجميد الأموال أو الحسابات وأن تسمح للمدعي باللجوء للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (27) لعام 2019 بإصدار مكافحة الإرهاب وقرار النائب العام.

رفع التجميد

23.8 يتم رفع التجميد بشكل عام عندما يرفع اسم الشخص المدرج عن لائحة العقوبات.

24.8 على الرغم من ندرة حالات رفع الإدراج، يمكن رفع إدراج شخص على القائمة. فعلى سبيل المثال، قد يتوقف الشخص المدرج عن المشاركة في أنشطة انتشار التسلح، وبالتالي يشطب اسمه من قائمة الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة ودولة قطر. كما يتم رفع اسم شخص مدرج عن قوائم الجزاءات بعد وفاته بناءً على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو الورثة.

25.8 يمكن أن تتلقى المؤسسات المالية أيضاً قرارات من المحكمة أو من النائب العام برفع تجميد الأموال والحسابات لأغراض معينة، بما في ذلك على سبيل المثال لمراعاة حقوق الأطراف الثالثة. كذلك ينبغي للمؤسسات المالية أن تلتمس التوجيه من النائب العام والجهات الرقابية التي تشرف عليها إذا كانت لديها أي أسئلة بشأن الالتزام بتلك القرارات.

26.8 ينبغي أن تواصل المؤسسات المالية متابعة التحديثات المتعلقة بقائمة الجزاءات القطرية لكي تكون على دراية بحالات رفع الإدراج، وينبغي رفع التجميد بصورة فورية ومن خلال العناية الواجبة المناسبة وتوخي الحذر وفقاً لشروط رفع الإدراج وأي توجيهات من السلطات. ويجب أن تبقى المؤسسات يقظة لضمان عدم تحويل الحسابات أو الأموال إلى أشخاص مدرجين آخرين، وأن تلتمس التوجيه من النيابة العامة إذا كانت لديها أسئلة حول رفع تجميد أصول الشخص الذي خضع إلى رفع الإدراج.

العقوبات

27.8 يحدد قانون مكافحة الإرهاب عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالمتطلبات القانونية، بما في ذلك تجميد الأموال، الأمر الذي ينتج عن الإدراج على القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة أو دولة قطر. ويمكن الحكم على أي شخص يخالف قرار الإدراج بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وبغرامة تصل إلى عشرة ملايين ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يشترط أن يكون الأشخاص على علم بمخالفتهم لقرار الإدراج أو أن تكون لديهم النية بمخالفة القرار. وبما أن تجميد الحسابات أو المعاملات يكون نتيجة

لقرار الإدراج، فعدم الالتزام بهذه المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى غرامات ضخمة وإلى عقوبة الحبس، ويمكن معاقبة كل انتهاك على حدة.

28.8 علاوة على ذلك، يمنح القانون رقم (20) لسنة 2019 الجهات الرقابية صلاحية فرض عقوبات شديدة على المؤسسات المالية التي لا تلتزم بالشروط ذات الصلة. وتشمل هذه العقوبات غرامات تصل إلى 100 مليون ريال قطري، أو ما يصل إلى 100 ألف ريال قطري في كل يوم تخالف فيه المؤسسة الشروط. كما يُمنع مدراء الشركات غير الملتزمة من العمل في القطاعات المالية القطرية.

عناصر التهديد وأنماط مخاطر تمويل انتشار التسلح المحتملة

29.8 العميل:

(أ) يشارك العميل في توفير سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع حساسة تتعلق بالانتشار أو سلع عسكرية أو بيعها أو تسليمها أو شرائها، لا سيما لدول مرتفعة المخاطر.
(ب) العميل أو الطرف المقابل، أو عنوانه، مطابق أو مشابه لفرد أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات المتاحة للجمهور أو لعنوانه.
(ج) العميل هيئة عسكرية أو بحثية مرتبطة بدائرة اختصاص ذات مخاطر عالية تتعلق بانتشار التسلح.
(د) أنشطة العميل لا تتطابق مع موجز الأعمال التجارية.
(ه) العميل غير واضح بشأن المستخدم النهائي أو المستخدمين النهائيين ويقدم معلومات غير كاملة أو يقاوم تقديم معلومات إضافية عند الطلب.
(و) يطلب عميل جديد خطاب اعتماد من مؤسسة مالية بينما لا يزال ينتظر الموافقة على حسابه.
(ز) يستخدم العميل هياكل معقدة لإخفاء المشاركة، على سبيل المثال يستخدم خطابات اعتماد متعددة الطبقات وشركات واجهة ووسطاء وسماسرة.

30.8 المعاملات/الطلبات:

(أ) تتعلق المعاملة أو المعاملات بسلع ذات استخدام مزدوج أو سلع حساسة تتعلق بالانتشار أو سلع عسكرية، سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة.
(ب) تشمل المعاملة أو المعاملات فرداً أو كياناً في أي دولة ذات مخاطر متعلقة بانتشار التسلح.
(ج) تعكس المعاملة أو المعاملات رابطاً بين ممثلي الشركات (على سبيل المثال نفس المالكين أو الإدارة) الذين يتبادلون السلع للتهرب من التدقيق في السلع المتبادلة.
(د) تشمل المعاملة أو المعاملات شحن السلع بما لا يتفق مع الأنماط التجارية الجغرافية العادية، أي عندما لا يقوم البلد المعني عادة بتصدير أو استيراد أنواع السلع المعنية، أو إذا كانت السفينة مدرجة في قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة.
(ه) الجهة الطالبة للسلع هي شركات أو أفراد من بلد غير بلد المستخدم النهائي المعلن.

31.8 الدولة أو دائرة الاختصاص:

(أ) البلدان ذات الضمانات المالية الضعيفة والتي تعمل بنشاط مع دولة خاضعة للجزاءات.
(ب) وجود صناعة تنتج سلعاً ذات استخدام مزدوج أو سلعاً حساسة تتعلق بالانتشار أو سلعاً عسكرية.
(ج) الإدراج المتعمد للروابط الإضافية في سلسلة التوريد.
(د) البلدان المعروفة بضعف قوانينها المتعلقة بمراقبة الواردات/الصادرات أو ضعف إنفاذها.
(ه) البلدان التي لا تملك المستوى المطلوب من الكفاءة الفنية في ما يتعلق ببعض السلع المعنية.

32.8 مسائل أخرى:

(أ) الوجهة النهائية أو المستخدم النهائي غير واضحين.
(ب) القروض المعقدة وتمويل المشاريع، حيث توجد عوامل موضوعية أخرى مثل مستخدم نهائي غير محدد الهوية.
(ج) القيمة المعلنة للشحن تقدّر بأقل من قيمتها في ما يتعلق بتكلفة الشحن.
(د) عدم الاتساق في المعلومات المحفوظة في المستندات التجارية وسجلات التدفق المالي، مثل الأسماء والعناوين والوجهة النهائية.
(ه) استخدام وثائق وهويات مزورة، مثل شهادات مزورة عن الاستخدام النهائي وعن التصدير.
(و) استخدام عوامل ميسرة لضمان نقل السلع مع تجنب التفتيش.
(ز) الشركة المختصة بعمليات الشحن التي يتم إدراجها كالوجهة النهائية للمنتج.
(ح) تعليمات التحويل أو نقل الأموال المستحقة للكيانات غير المحددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو غيرها من الوثائق أو من هذه الكيانات.
(ط) أنماط التحويلات البرقية التي تظهر أنماطاً غير عادية أو تفتقر إلى غرض واضح.

ملاحق

أ. نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على كوريا الشمالية/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ترتكز الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة على القوائم بإدراج أسماء السفن والأفراد والكيانات الأخرى وتستهدف المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو في تطوير الصواريخ الباليستية. كما تشمل الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في هذا الإطار عدداً من المحظورات أو القيود المفروضة على أعمال الاستيراد والتصدير على النحو المذكور أدناه.

نشأت لجنة الجزاءات 1718 الناشئة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1718 (2006) حول الإشراف على تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي كوريا الشمالية. وقد أُسندت مهام إضافية إلى اللجنة في القرارات 1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2371 (2017) و2375 (2017) و2397 (2017).

يمكن تطبيق بعض الاستثناءات التي يرتبط معظمها بأغراض إنسانية ومعظمها يتطلب موافقة لجنة الجزاءات 1718 ولكن تنفذ عادة المحظورات التالية (التي وضعتها لجنة الجزاءات 1718)، من بين محظورات أخرى. وينبغي أن تدرك المؤسسات المالية أن تيسير معاملة تتعلق بهذه الأنشطة المحظورة يمكن أن يمثل في حد ذاته انتهاكاً للجزاءات.

التدبير	الوصف
الحظر المتعلق بالأسلحة والأعتدة ذات الصلة	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه، وفرض حظر على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتصنيع تلك الأسلحة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة، وفي ما يتعلق بشحن تلك الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق.
شبكات الانتشار	يجب على جميع الدول الأعضاء إغلاق مكاتب تمثيل الأفراد والكيانات المحددة أسماؤها، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرف نيابةً عن هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المحددة أسماؤها، وكذلك حظر مشاركة هؤلاء الأفراد والكيانات في المشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية.
	يجب على جميع الدول الأعضاء تحديد عدد الحسابات المصرفية (في أراضيها) بحساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يجب على جميع الدول الأعضاء منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام الممتلكات العقارية (المملوكة أو

	المستأجرة) في أراضيها لأغراض الأنشطة غير الدبلوماسية أو القنصلية.
الاعتراض والنقل	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتوافر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد.
	إذا توافرت للجنة معلومات تشكل أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة أو السفن ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة محظورة، ووفقاً لتحديد السفن، تطلب اللجنة تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها: سحب دولة العَلَم عَلَمَها عن السفينة أو السفن؛ وأمر السفينة أو السفن بالتوجه إلى ميناء تحدده اللجنة (بالتنسيق مع دولة الميناء)؛ وحظر الدول الأعضاء على السفينة أو السفن دخول موانئها؛ وإخضاع السفينة أو السفن لتجميد الأصول.
	ينبغي على جميع الدول الأعضاء أن تحسِّن سبل تبادل المعلومات المتبادلة بشأن المحاولات المشتبه بها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوريد أو بيع أو نقل أو شراء بضائع غير مشروعة، بدعم وتيسير من اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 وفريق الخبراء. يجب على جميع الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بالمعلومات المحددة ذات الصلة وكذلك بالتدابير المتخذة لتنفيذ الإجراءات المناسبة على النحو المأذون به في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالسفن الموجودة على أراضيها أو في أعالي البحار والمُعتبر أنها خاضعة لتجميد الأصول أو حظر دخول الموانئ أو تدابير أخرى ذات صلة بالموضوع.
تجميد الأصول	يجب على جميع الدول الأعضاء تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية التي تملكها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولحزب العمال الكوري والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالأنشطة المحظورة، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك جهات من الأشخاص أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها. وتشمل هذه الموارد الأصول، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن، بما في ذلك السفن البحرية. تخضع السفن المدرجة لتدابير تجميد الأصول التي تفرضها الدول الأعضاء.
التصرف في الأصناف المضبوطة	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بطريقة تتفق مع التزاماتها الدولية، بحجز الأصناف المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة والتصرف فيها (مثلا بإتلافها، أو بجعلها غير صالحة للعمل أو للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو دولة المقصد لغرض التصرف فيها).
التدابير المالية	يجب على جميع الدول الأعضاء منع تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك توفير كميات كبيرة من النقد والذهب، وفتح مؤسسات

	مصرفية تابعة، وتوفير الدعم المالي العام، والتعهد بالتزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية أو قروض ميسرة يمكن أن تسهم في البرامج/الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للتهرب من الجزاءات. تعتبر الشركات التي تؤدي خدمات مالية على غرار تلك التي تقدمها المصارف مؤسسات مالية لأغراض تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر في أراضيها فتح أي فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تقوم بإغلاق القائم من الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وتنهي ما هو موجود في أراضيها من مشاريع مشتركة أو حقوق ملكية أو علاقات مراسلة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
	يُحظر على جميع الدول الأعضاء فتح أي مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تلتزم بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون 90 يوماً.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقاً من أراضيها، أو من قبل أشخاص أو كيانات يخضعون لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو للكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة.
	إذا ثبت لأي دولة عضو أن فرداً يعمل باسم بنك أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، يتعين على الدولة العضو طرده من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.
	يجب على جميع الدول الأعضاء أن تحظر افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها أو القائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قِبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا. يجب على جميع الدول الأعضاء أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 120 يوماً من تاريخ 11 سبتمبر 2017، ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها على أساس كل حالة على حدة، وأن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 120 يوماً بعد رفض اللجنة طلب الموافقة عليها.
حظر تصدير المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنسوجات (بما في ذلك - دون حصر - الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئياً أو كلياً) أو بيعها أو نقلها. يجب أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو

	الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
الحظر المفروض على عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالخارج	يحظر على جميع الدول الأعضاء إصدار تصاريح عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية في ما يتعلق بالدخول إلى أراضيها. يجب على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من يوم 22 ديسمبر 2017 جميع رعاياها الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة بعد 15 شهراً من يوم 22 ديسمبر 2017 وتقريراً نهائياً بعد 27 شهراً من يوم 22 ديسمبر 2017 عن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى وطنهم استناداً إلى هذا الحكم.
حظر الوقود	يُحظر على جميع الدول الأعضاء بيع أو توريد وقود الطائرات ووقود المحركات النفاثة ووقود الصواريخ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يتعين على جميع الدول الأعضاء توخي اليقظة لضمان عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود (لرحلاتها ذات الصلة)، بما يشمل هامشاً مخصصاً لسلامة الطيران.
أشكال حظر أخرى: التماثيل، وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة	يُحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو بيع أو نقل التماثيل. يُحظر على جميع الدول الأعضاء شراء التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك التماثيل أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن. يجب على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل طائرات الهليكوبتر الجديدة والسفن الجديدة والمستعمَلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
حظر السلع الكمالية	يجب على جميع الدول الأعضاء منع توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، سواء كان منشأ تلك السلع أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لم يكن (بما في ذلك الأصناف المدرجة في المرفق الرابع من القرار 2094 (2013)، والمرفق الرابع من القرار 2270 (2016)، والمرفق الرابع من القرار 2321 (2016)).

ب. نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على إيران

من خلال صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2231 في يوليو 2015، الذي تم تنفيذه في يناير 2016، خففت خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) معظم الجزاءات التي فرضتها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إيران وبالتالي الجزاءات التي تفرضها الدول الأعضاء التي تنفذ تلك القرارات. وفي الوقت نفسه، أنشأ قرار مجلس الأمن رقم 2231 آلية لإعادة فرض الجزاءات إذا شاركت إيران من جديد في انتشار الأسلحة النووية.

وقد حقق قرار مجلس الأمن رقم 2231 أربعة أغراض أساسية وهي:

- تأييد بشكل رسمي خطة العمل الشاملة المشتركة التي تفاوضت عليها الولايات المتحدة والصين وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيران.
- رفع معظم الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على إيران بعد التحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق إيران لخطة العمل الشاملة المشتركة (بتاريخ يناير 2016).
- وضع برنامج للمتابعة وتسوية النزاعات يمكّن من إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب إطار "الانتكاس والعودة" الذي تنص عليه خطة العمل الشاملة المشتركة.
- توفير عملية الموافقة على الأنشطة التجارية المتصلة بالمواد والسلع والمعدات والتكنولوجيات النووية المحددة، فضلا عن السلع والخدمات الأخرى التي حددتها إحدى الدول الأعضاء على أنها يمكن أن تساهم في أنشطة التخصيب أو إعادة المعالجة أو مفاعل الماء الثقيل.

كما أن الجزاءات التي رفعتها الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2231 لم يتم فرضها مجدداً. وعملاً بقرار مجلس الأمن رقم 2231، تبقى القيود المفروضة على تكنولوجيا الأسلحة والقذائف التسيارية سارية لمدة ثماني سنوات.

ج. السلع ذات الاستخدام المزدوج

تهدف الضوابط المفروضة على التصدير إلى منع تصدير السلع الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج (المدرجة وغير المدرجة) إلى أفراد وكيانات معروفين متورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل. غير أنه من الصعب تحديد التجارة ومتابعتها في إطار جميع السلع ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة التي تعرف على أنها سلع ذات استخدامات تجارية، فضلاً عن استخدامات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل ونظم تسليمها. وبالإضافة إلى الضوابط الوطنية على الصادرات، تتوفر عدة نظم دولية للرقابة على الصادرات ذات صلة.

- **مجموعة موردي المواد النووية:** تركز على المواد والتكنولوجيا النووية اللازمة للبرامج النووية، وكذلك على التكنولوجيا التي تعتبر ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها في البرامج النووية.
- **نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف:** يهتم بالتكنولوجيا اللازمة لتطوير نظم تسليم أسلحة الدمار الشامل.
- **ترتيب فاسنار:** يقتصر على ضوابط الاتجار بالأسلحة التقليدية، فضلاً عن سلع محددة ذات استخدام مزدوج يمكن أن تنطبق على برامج الانتشار غير المشروع.
- **فريق أستراليا:** يهتم بالمواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- **لجنة زانغر:** تتضمن قائمة بالتكنولوجيا اللازمة لإنتاج المواد النووية الانشطارية.

يحتفظ الاتحاد الأوروبي بقائمة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج والخاضعة للرقابة تتضمن نظم مراقبة الصادرات المذكورة أعلاه.

وفي ما يلي أمثلة عن المواد العامة ذات الاستخدام المزدوج مستمدة من تقرير صادر عن دائرة الأمن السويدية.

مواد نووية	مواد كيميائية	مواد بيولوجية	القذائف والتسليم
أجهزة الطرد المركزي	جهاز تنقية	سلالات بكتيرية	مقياس التسارع

كاميرات عالية السرعة	أوعية الخلط	أجهزة تخمير	سبائك الألومنيوم
مواد مركبة	أجهزة الطرد المركزي	مرشحات	مسحوق الألومنيوم
فولاذ إصلادي	رافع	طاحونة	جيروسكوب
المطياف الكتلي	جِهاز التكثيف	مكابس	المكبس المتوازن التضاغط
مولدات النبض	موصلات	مضخات	مواد مركبة
أجهزة الأشعة السينية الومضية	مبردات	مجففات الرش	فولاذ إصلادي
مقياس الضغط	سلائف	خزانات	أجهزة إرشاد
الإشعال	مضخات	أوساط مغذية	مؤكسدات
مضخات التفريغ	مفاعلات		أدوات آلية
	مبادل حراري		

الجدول (1): أمثلة مختارة عن المواد العامة ذات الاستخدام المزدوج.

المراجع

مجموعة العمل المالي - فاتف
المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف))
نسخة محدثة – يونيو 2019
https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf

مجموعة العمل المالي – فاتف
منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (منهجية مجموعة العمل المالي (فاتف))
جرى تحديثها في أكتوبر 2019
https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/methodology/FATF%20Methodology%2022%20Feb%202013.pdf

الممارسات السليمة لمكافحة تمويل انتشار التسلح
أغسطس 2018
https://www.mas.gov.sg/regulation/guidance/sound-practices-to-counter-proliferation-financing

الأمم المتحدة
https://www.un.org/sc/suborg/en/

الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة
https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/information

إرشادات مجموعة العمل المالي – فاتف لمكافحة تمويل انتشار التسلح
فبراير 2018
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf

مكافحة تمويل انتشار التسلح من قبل مجموعة العمل المالي – فاتف: تقرير حالة حول وضع السياسات والمشاورات
فبراير 2010
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Status-report-proliferation-financing.pdf

تقرير مجموعة العمل المالي – فاتف حول تمويل انتشار التسلح
يونيو 2008

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Typologies%20Report%20on%20Proliferation%20Financing.pdf